الآليات القضائية للحماية من الجرائم الدولية

بن سيدهم حورية

أستاذ مساعد أ

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2-

ملخص:

مر القانون الدولي من خلال مواكبته للأحداث والوقائع الدولية منذ نشوئه وتحديدا منذ نهاية القرن التاسع عشروبداية القرن العشرين وحتى اليوم بتطور هائل حيث أضيفت عليه الصفة الإنسانية وحرياته الأساسية وأنه لم يعد من المعقول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمته حماية هذه الحقوق والحريات في وقت السلم وفي الحروب، والتطور الذي لحق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تقرر من خلال توفير آليات قضائية دولية لضمان العدالة الجنائية الدولية ومراقبة تنفيذ ما تم إقراره.

الكلمات المفاتيح: حقوق الإنسان، الجريمة الدولية، الحماية الجنائية، المحاكم، المسؤولية الفردية.

Résumé:

Le droit international a du faire face à des évènements et des fait international depuis sa création ,en particulier depuis la fin du19 eme siècle et le début du 20eme siècle et jusqu'à aujourd'hui, a connu un développement massif, ou il mis le caractère humain et les libertés fondamentale et qu'il est plus acceptable que certains états seul ou la tache de protéger ces droits et libertés en temps de paix et de guerre, et de l'évolution des droits de l'homme et des Libertés fondamentales à travers la fourniture de mécanismes judiciaires internationaux, pour garantir la justice pénale internationale et surveiller la mise en œuvre de ce qui a été adopté.

Mots clés : Droits de l'homme, criminalité internationale, la protection pénale, cours, responsabilité individuelle

مقدمة:

تقوم الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية على وسيلتين هما القانون الدولي الجنائي وكذا القضاء الدولي الجنائي، حيث يشكل هذا الأخير أحد أبرز آلياتها إلى جانب القضاء الوطني ، هذا انطلاقا من التطورات التي شهدها القضاء الدولي الجنائي، أين أصبح المجتمع الدولي مهيأ و مستعدا لتقبل فكرة وجود محكمة جنائية دولية متصفة بالدوام تختص بمحاكمة مرتكبي اخطر الجرائم التي تهدد الأمن و السلام في العالم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة البحثية في موضوع حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وخصوصا وبالتحديد الجنائية ومحاولة فهمها وادراك مختلف الجوانب التي تخصصها من أليات الحماية ومعرفة النقائص التي تعتريها والعمل على تداركها

والإسهام في غاية أكبر هي تفعيل عمل هذه الأجهزة القضائية حماية للفرد من الجرائم والانتهاكات الدولية وهو ما يقترح الإشكالية التالية:

- ماهي الآليات الكفيلة على الصعيد الدولي للقضاء على الجرائم الدولية لفرض إحترام حقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي للدراسة الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى خاتمة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيق للظاهرة مجرد البحث.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية.

تثير الجريمة الدولية تساؤلات عديدة، منها ما يتعلق بالحقوق و المصالح التي تنتهك بوقوع الجريمة، و تتعلق بصفة مرتكبها و يمكن أن نرد هذه التساؤلات إلى الصفة التطورية التي يتسم بها القانون الدولي الجنائي نحو بسط حمايته لتشمل مصالح و قيما جديدة.[1]

أولا: تعريف الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية هي فعل غير مشروع الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، و له عقوبة توقع من أجله.

يقصد بالجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي حيث يتضمن توضيحا لأركان الجريمة الدولية[2]

أ/ أركان الجريمة الدولية:

أن تحليل التعريف السابق يستخلص منه أركان الجريمة الدولية

1/ الركن المادي:

يعتبر السلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، و الجريمة الدولية أما أن تقع و يتم وقوعها في المحيط الدولي، و يكون ذلك بأن تقع النتيجة حصيلة ذلك التصرف «مثال كأن يكون التصرف سلبيا فيعتبر تصرفا جرميا مثال ذلك نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم مثال ذلك ما نصت عليه «الفقرة الرابعة من المادة الثانية» حول إمتناع السلطات الدولية عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى» ما يسمى بالامتناع. وكمبدأ عام في التشريعات الوطنية، أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، في حين تدخل هذه المرحلة ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي، خاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بصميم السلم و الأمن الدوليين.

فقد اعتبرت أعمال التحضير و الإعداد» للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة (7) من لائحة محكمة طوكيو، و المادة (6) من لائحة نورمبرغ و قد ورد في قضاء محكمة نورمبرغ إشارات كثيرة إلى الجهود الدعائية التي بذلها القادة الألمان في الإعداد و التحضير للحرب العدوانية.[3]

و بهذا نخلص إلى أن الركن المادي للجريمة الدولية هو ذلك التسلط المتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، و بهذا يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا الحسية التي لا عقاب عليها و ذلك أن القانون لا يعتد بالنوايا، بل هو يجسد الأفعال أو السلوكات التي تثير الجرائم الدولية، سواء كان السلوك سلبيا و هو إمتناع الدولة عن تنفيذ ما

أمر به القانون، ولو كان التصرف إيجابيا و هو القيام بعمل يحظره القانون و يؤدي إلى جريمة.

2/ الركن الشرعي:

تفترض الجريمة الدولية اتصاف الفعل المكون لها بصفته غير المشروعة، و يعني ذلك أن هذا الفعل يتضمن عدوانا على قواعد القانون الدولي، و هذا التكييف غير المشروع تكفل مبادئ القانون الدولي بتحديده، و هذه القواعد مستقلة عن القواعد الجنائية الداخلية، بل هي أعلى منها من حيث التدرج القانوني، و يعني ذلك انه إذا قرر القانون الدولي لفعل معين الصفة غير المشروعة، و كان هذا الفعل مشروعا طبقا للقانون الداخلي تغلبت في هذا التنازع القواعد الدولية[4]

إن الصفة غير المشروعة للجريمة هي التي تحقق ولادتها لذا توافرت أركانها الأخرى و لا يمكن تجاهل هذا العنصر الأساسي في الجريمة، كما ذهب إلى ذلك الجانب من الفقه الجنائي[5] ، إذ تطبق مبدأ شرعية الجريمة كغيره في القانون الجنائي الداخلي القائم بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة دولية إلا بنص في التشريعات الجنائية الوطنية، و القانون الدولي يستند إلى القول بمبدأ لا جريمة ، و لا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي الجنائي[6]» إلا أن تطبيق مبدأ «لا جريمة إلا بنص « في النظم القانونية الوطنية نتيجة منطقية لدرجة التطور التي بلغتها تلك النظم، فالمشرع الجنائي الوطني بوسعه النص سلفا على كل الأفعال المحظورة، يبدى أن القانون الدولي الجنائي غالبا ما نجد أحكامه و مبادئه في العادة التي تكتسب قوة العرف الملزم بإطراء العمل عليها و اقترانها بعنصر اليقين و الإلزام القانوني فهو بذلك يشبه القانون العمومي الإنجليزي المبني على السوابق القضائية، هذا ما يصدق على الشق الأخير المتمثل في «لا عقوبة إلا بنص « بالرغم من التأكيد على عدة اتفاقيات و مواثيق المحاكم الدولية[7]

3/ الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن الأخير و الذي لا يقل أهمية عن بقية الأركان، باعتباره يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها و تعتبر الإرادة أهم هذه العناصر، و لهذا جاز القول بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي.

4/ الركن الدولي:

الجريمة الدولية يكون الفعل المكون لها يتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و بهذا تتميز الجريمة الدولية عن جرائم القانون الداخلي التي تتجرد من الطابع الدولي، و تفترض علاقة تنشأ بين مرتكب الجريمة و السلطات الوطنية التي تستعمل باسم المجتمع الداخلي الحق في توقيع العقاب، و يعبر عن هذا الجانب من الجريمة بالركن الدولي لها[8]

فيقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى الجرائم بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول للمحاربة أو المعتدية، و تنفيذ من أحد محاربيها أو مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أنها يعين أو برضاها ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي عليه والمعتدي منتميا لدولة ما.

و تتضح الصورة باستعراضنا بعض الجرائم الدولية لبيان الجانب الدولي فيها ففي جرائم ضد السلام كالعدوان بالغزو، و ضم الإقليم و الحصار، نجد جرائم دولية يستحيل على الأفراد القيام بها بوسائلهم الخاصة، فمن الأفراد من يستطيع أن يشن حربا أو يغزو دولة أو يضم إقليما أو يحاصر منطقة بوسائل و إمكانياته الخاصة[9].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للفرد.

يقوم القانون الجنائي الحديث على قاعدة أساسية تقضي بأن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائيا، أما غيره من الكائنات فليس أهلا للمسؤولية، و تتفق هذه القاعدة مع وظيفة القانون، فالشارع لا يوجه أوامره و نواهيه إلا لمن يستطيع فهمها و إلزام نفسه بها، و الإنسان وحده هو الذي يصدق عليه ذلك، أما الكائنات الأخرى فليس ذلك في قدرتها، فتوجيه الأمر أو النهي إليها

عبث يجب أن يتنزه عنه الشارع، بالإضافة إلى ذلك فإن توقيع العقاب على الإنسان هو الذي يعطي للعقوبة صفتها كجزاء مقابل خطأ، و ينزل بمن يستحق المسؤولية عن أفعاله [10] بإرادته كونها ذات أهمية كبيرة في بناء الجريمة، فهي جوهر الركن المعنوي ثم إن سيطرتها على الحركة العضوية كعنصر المادي للجريمة إضافة إلى الركن الشرعي و ذلك استنادا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي «أنه لا جريمة دولية . إلا بناء على قاعدة قانونية دولية» و أخيرا الركن الدولي الذي يقوم على علاقة بين دول.

نستخلص من أن الجريمة الدولية هي فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة قانونية، بمعنى أنه انتفاء موانع المسؤولين من إكراه و إلى غير ذلك من الأسباب التي تعرض للإرادة فتجعلها غير معتبرة في نظر القانون، و تكون الإرادة غير معتبرة قانونا إذا تجردت من التمييز أو إنتفت عنها حرية الاختيار، و يعني ذلك أن حالات امتناع لمسؤولية الجنائية للفرد ترد إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار و يأخذ القانون الجنائي و أغلب التشريعات الحديثة فالمسؤولية أساسا تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلا تقوم به جريمة دولية، سواء ارتكب ذلك الفعل باعتباره فردا عاديا أم ارتكبه باعتباره موظفا عاما يعمل لحساب دولة لمصلحتها. «باسم الدولة، أعمال دولة.

و يتضح من أن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة باعتبارها شخصا معنويا، و قد أفصحت النصوص الدولية عن هذا، فالمادة 227 من معاهدة فرساي قد جعلت إمبراطور ألمانيا «فيلهالم الثاني». بصفته فردا مسؤولا عن الأفعال التي ارتكبت باسم الدولة الألمانية و لحسابها و لهذه الأفعال هي شنت الحرب و انتهاك المعاهدات و بهذا الصدد قدمت تصريحات تعبر عن ضرورة مساءلة مرتكي الجرائم، الحرب [11] ، حيث جاءت عدة تصريحات أبرزها:

- صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 5 ماي 1917: «إننا نطالب بعد النصر بالانتقام و لكن بالعدالة، فلا تجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب».

- صرح أحد المسؤولين الفرنسيين عام 1918 «فإن مرتكبي هذه الجرائم و الأمرين بها يسألون عنها أدبيا و جنائيا «.

- كما أكد لويد جورج في بريطانيا عام 1918 «بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه

– لقد دعت هذه التصريحات إلى ما يلي:

تطبيق القانون لا للانتقام، هو اتجاه جديد تختلف عن الأساليب السابقة التي كانت تقوم بمجملها على فرض شروط المنتصر على المهزوم.

- تقرير المسؤولية الفردية، و هو اتجاه جديد أيضا تختلف عن السابق حيث كانت المسؤولية تلقى على عاتق الدولة المنهزمة كشخص معنوي.

- المناداة لتطبيق المسؤولية الجنائية بعد أن كانت المسؤولية تنحصر في المسؤولية المدنية فحسب.

و تخلص في الأخير أن المسؤولية هي تحميل الإنسان نتيجة عمله و لكي يسأل جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية، فيكون مدركا مختارا فيما يفعل و فوق ذلك يلزم أن يكون مخطئا فالخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية للفرد [12]

1/ تأكيد مسؤولية الفرد في القانون الدولي.

و بهذا يمكن تصنيف الجرائم إلى فئتين استنادا إلى واقع القانون الدولي القائم على النحو التالي:

- **الفئة الأولى**: و هي الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية « أي بصفتهم أعضاء دولة» و ترتكب على الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية.....إلخ

و مثلها جرائم إبادة الأجناس البشرية، جرائم التمييز العنصري، الجرائم ضد الإنسانية.

- **الفئة الثانية:** تشمل الجرائم التي تقع من أفراد بصفتهم الشخصية الخاصة ضد قيم و مصالح متعلقة بصميم الجماعة الدولية و التي تقرر لها القانون الدولي حماية جنائية مثل جرائم تزييف العملة بالإيجار بالتوقيف و المخدرات... إلخ [13] . «

و تعني بالحماية الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان و احترام الحقوق [14].

و المقصود بالحماية الجنائية بصفة عامة هي أحد أنواع الحماية القانونية بل و أهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان و حرياته ووسيلتها القانون الجنائي. «[15]

إن الفرد تخطى الآن مكانة مرموقة تزداد أهميتها يوما بعد يوم و تتجلى هذه المكانة في كل من هاته النقاط.

– عندما يفرض القانون الدولي على الفرد واجبات ويعاقبه على مخالفتها.

– عندما يحميه القانون الدولي حيث تخول له بعض الحقوق. [16]

2/ مسؤولية الفرد طبقا للقانون الدولي الإنساني:

هناك مسؤولية يتحملها الأفراد أنفسهم عم مخالفات القانون الدولي الإنساني الحالي وهي مسؤولية لها صفة المعاصرة. الفاعلية يقربها الاجتهاد الدولي و القواعد الوضعية معا، و هي تنشأ بمجرد دخول معاهدات هذا القانون حيز التنفيذ في الدولة المعينة، فمسؤولية الفرد تتمثل في القاعدة التي تعترف بها كافة النظم القانونية الداخلية و الدولية القائلة أنه لا عذر في جهل القانون فإنه كذلك لا عذر لأحد يجهل أحكام القانون الدولي الإنساني:

لقد عرف جان بكتين القانون الدولي الإنساني « هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوجب الشعور الإنساني و يرتكز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب» [17]

و يعرفه الأستاذ ستانسيلات بأنه « مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع و في إطار أوسع حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية» [18] إن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الجرحى و المرضى و الأسرى و المدنيين في النزاعات المسلحة و عدم مراعاتها، و نتيجة لذلك لا يصح أن يتمتع أفراد القوات المسلحة و الأشخاص بقانون لاهاي الذي يتعلق بطرق ووسائل القتال و سلوك المحاربين و يستعمل البعض عبارتي قانون جنيف و قانون لاهاي تعبيرا عن القانون الدولي الإنساني إلا أن التفرقة ما بين القانونيين لم تعد قائمة الأن لأن البروتكولين الإضافيين لعام 1977 م تضمن قواعد صهرت القانونين معا و يشمل القانون الدولي الإنساني الآن كلا القانونيين معا .[19]

3/ مسؤولية الفرد طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وجدنا في الدراسات و البحوث الفقهية ما يوضح بأن الآن إزاء فرع قانوني دولي جديد يحمل اسم «القانون الدولي لحقوق الإنسان» و قد حاولت بعض تلك الدراسات و البحوث تسليط الضوء على المقصود بهذا القانون و صياغة مفهومه و من بين هؤلاء الأستاذ كارل فازاك الذي أفلح و بشكل واضح في تحديد معالم هذا القانون فيما بين أن ما شهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بحقوق الإنسان و بوسائل ضمانها يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان عن طريق التنسيق و

التعاون بين الدول من خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة إلى ضمان احترام المجتمع الدولي [20].

إن فكرة وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 م و الذي يعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية لكشف حقوق و حريات الإنسان [21] لقد حقق القانون الدولي لحقوق الإنسان تقدما مرموقا نتيجة الاعتراف بالمسؤولية الفردية التي أصبحت مسألة شائعة بعد تلك النصوص المكرسة لتقديم شكاوى يتم على إثرها تحقيق و رفع دعاوى و عادة لا توصف المخالفات المؤدية لتلك المسؤولية بالانتهاكات الجسيمة على خرق القانون الدولي الإنساني فتختلف درجة مسؤولية الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان عنها في القانون الدولي الإنساني ففي الأول فإن إطار القانون ثابتة على الفرد حتى و لو كانت المخالفة بسيطة، لأن النصوص لم يرد فيها أية إعفاءات من تلك المسؤولية سيما في إطار القانون الدولي الإنساني الذي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية للشخص أو الفرد إذا ما كانت المخالفات المرتكبة أثناء نزاع الفرد حقيقة على الأرض بعد إنشاء المحكمة الجنائية إثر انعقاد مؤتمر روما تموز. يوليو-1998 و دخول نظامها حيز التنفيذ عام 2002م و تشكيل قضاتها 18 عام 2003، بهذا التطور في القضاء الجنائي الدولي يمكن أن يمتثل أمامها مرتكبي الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و ضمان حقوقه و حريته، و تتأكد المسؤولية الجنائية الدولية في الدولة و الفرد [22].

ويتأكد ذلك من المقترحات المقدمة اثناء المؤتمر التأسيسي في روما من بعض الدول القاضية بإدراج الاعتقال التعسفي، النفي، الترحيل، الاختفاء.....إلخ.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان بتعدد مصادره فهو يعتمد على الاتفاقيات في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و في إطار المنظمات الإقليمية و كذلك في الإعلانات و القرارات التي صدرت عن تلك المنظمات، ثم أنه تحدد مصدرا لقواعده في الدساتير و التشريعات الوطنية تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان نصت عن المصدر الديني الذي يمكن أن تأخذ عينة منه من الشريعة الإسلامية ففي رسالة النبي محمد «صلى الله عليه وسلم» أعلى» المساواة بين بني البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى «[23].

و تتأكد فكرة المسؤولية للفرد في ضمان الحد الأدنى لحقوق و كرامة الأفراد قوله تعالى: { و لا تزر وازرة وزر أخرى » فلابد من المساءلة و العقوبة و التي لا تقوم إلا بناءاً على قيام تنفيذ نظام المسؤولية الجنائية الفردية استنادا إلى شخصية أو فردية العقوبة في الفقه الإسلامي كما هي في الفقه الغربي الحديث فهي تصيب الجاني و لا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله و لا توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره و قوله صلى الله عليه وسلم: « ولا يأخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه».

و نستثني في الأخير أن موضوع حقوق الإنسان من الأمور الرئيسية التي ينظمها القانون الدولي و يوفر لها الحماية اللازمة بعدما كانت من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص المانع للدولة وسيادتها بموجب مبادى القانون الدولي التقليدي و اعتبرت الانتهاكات ألخطيرة لحقوق الإنسان من الأمور التي يوفر لها القانون الدولي المعاصر حماية جنائية و ذلك بالالتزامات التي يفرضها على الفرد و الدولة على حد السواء فيما يحقق تلك الحماية و من بين هذه الجرائم الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

جريمة إبادة الجنس البشري – جرائم التمييز العنصري – الإيجار بالرقيق [24].

ثالثا: الأفعال الفردية غير المشروعة دوليا.

الواقع ان عدم وجود قانون جنائي دولي مقنن لا ينفي وجود جرائم دولية ذات مصدر عرفي، و قد تأكد هذا خلال العمل الدولي. و تعريف الجريمة الدولية من طرف العديد من الفقهاء أمثال بللا V.Pella بأنها « كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية» و حتى سبير...إلخ.

و بناء على هذا التعريف يمكن تحديد الأفعال الفردية غير المشروعة دوليا.

- قبل الحرب العالمية الثانية:

كان هناك فعلان غير مشروعين هما:

القرصنة في أعالي البحار piraterie en haute mer عرفي ، وتعني القرصنة استعمال العنف ضد الأموال والأشخاص لتحقيق منفعة خاصة وهي تختلف عن الأعمال المشابهة المرتكبة في البر أو البحر الإقليمي وكذلك الأعمال السياسية، وتشبه قرصنة في أعالي البحار بقطع الطريق البحري أو اللصوصية.

استخدام الرقيق «traité des esclaves» كان هذا النشاط مشروعا في القديم، وقد حرم لأول مرة من طرف الدول الغربية في مؤتمر فينا عام 1815 لاعتبارات أخلاقية وانسانية، و حرمه مؤتمر بروكسل 1890، كما أن اتفاقية 26 سبتمبر 1926 والتي ابرمت في إطار عصبة الأمم نادت بلا مشروعية تجارة الرقيق « والواقع أن أول من عمل على تحريم تجارة العبيد هو الإسلام، أما تحريمه من طرف الدول الغربية في القرون الأخيرة فيعود إلى أسباب اقتصادية وليس لعوامل واعتبارات إنسانية [25] .

وما يهمنا هو أن قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن تترتب المسؤولية ألجنائية الدولية على موظفي الدولة و إنما على الأفراد العاديين فقط. وهكذا لم تناد معاهدت لاهاي (1899-1907) الخاصة بقواعد الحرب والسلم بمسؤولية الموظفين الحكوميين، وإنما نادت بالمسؤولية المدنية للدولة فقط.

وقد سار على هذا المنوال في عهد العصبة. فقبل الحرب العالمية الثانية وتحديدا نتحدث عن فترة انتصار الحلفاء على ألمانيا، قد برهنت الحرب على أن هذه الأخيرة لم تحترم المعاهدات الدولية بخرقها حياد بلجيكا، ولكسمبورغ، كما أنها خالفت قواعد القانون الدولي مخالفة صريحة و صارخة أثناء سير العمليات الحربية بالاعتداء على الأبرياء وقتل الرهائن وتعذيب السكان المدنيين وتسخيرهم في الأعمال التي تخدم الألمان، وتخريب المدن والكنوز الفنية والآثار التاريخية...

- بعد الحرب العالمية الثانية.

اعتقد المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة وحتى بعد وجودها، بعودة السلم والأمن إلا أن الصراع في العلاقات الدولية والتصادم والحروب لا تزال قائمة ومن بين هاته الجرائم المرتكبة في حق البشرية نشير إلى ما يلي:

كالجرائم المضادة للسلم: « Crimes contre la paix».

وتتمثل في القيادة والتحضير واندلاع أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات، وقد أوردت م11 من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية قائمة طويلة للجرائم المضادة للسلم من بينها:

- ارتكاب سلطات دولة عملا عدوانيا.

- لجوء سلطات دولية ما لمزاولة التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى .

- تدخل سلطة دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.

1/ جرائم الحرب: «crimes de guerre»

تعتبر أقدم الجرائم على اعتبار منطق « الحرب شر لا بد منه» [26] وتقوم هذه الجرائم بالأفعال التي تباشرها بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على أسرى الحرب، وعلى جرحاها أو ضرب المدن المفتوحة أو انتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو و الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة لأن الحرب علاقة دولية.

وتفترض جرائم الحرب أن مرتكبيها هم أفراد القوات المسلحة أو « الدولة المعتدية» والمجني عليه يعد بالنسبة للجاني من رعايا الأعداء، إذا في هذه الحالة وحدها يتصور أن تكون للجريمة صلة بعلاقة الحرب، أما إذا أنتفت العلاقات العدائية بين الدولة التي يتبعها الجاني والدولة التي يتبعها ألمنجي عليه، فلا تتصور جريمة الحرب فأعمال العنف والاعتداء التي تصدرمن بعض رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم ليست جرائم حرب، وإنما تعد هذه الأفعال جرائم خيانة ضد الوطن ويعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي الوطني [27].

جرائم الحرب هي مخالفات قوانين وأعراف الحرب، وتتمثل في الاغتيال والمعاملة السيئة للمساجين، نهب الثروات الخاصة و العامة، قتل الرهائن، تهديد المدن ووفقا لمشروع المادة 13 جاء تعريف الجريمة كما يلي:

* كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد والأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشكل جريمة حرب.

الأفعال التي تشكل جرائم حرب = يشكل خصوصا جرائم حرب [28].

2/ الجرائم المضادة للإنسانية:

تعتبر الجريمة» الأم» ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والأبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتبكة ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب [29].

وبهذا دعت العديد من المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها ومن الأمثلة على ذلك نذكر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 م وكذا معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م وتكشف لنا كذلك لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرغ سنة 1950م لمشروع تقنية الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954م.

تكشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة أن الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والاضطهادات التي تقع قصدا على إنسان أو مجموعات إنسانية لأي سبب كان». [30]

. من خلال ما تقدم نشير إلى أن هذه الإطلالة البسيطة على استعراض بعض الأفعال الغير المشروعة في ظل الظروف التي عايشها المجتمع الدولي من حرب عالمية أولى ومخلفاتها وحرب عالمية ثانية ومخلفاتها لكن ومع تطور وتقدم القانون الدولي الجنائي بصفة عامة والقضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة جعل من موضوع المسؤولية الجنائية للفرد يتبلور ويحرز تقدما هائلا.

« وسوف نستعرض في المبحث الثاني دراسة تحليلية وتاريخية للقضاء الجنائي الدولي سواء كان قضاء مؤقتا أو دائم».

المبحث الثاني: آليات القضاء الدولي الجنائي:

أولا: المحاكم الدولية الجنائية العسكرية :

أ/ محكمة نورمبرغ:

طيلة أكثرمن خمس وأربعين سنة ظل المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة يسعى جاهدا إلى استخلاص دروس نورمبرغ لأجل إقامة قضاء دولي جنائي، فكانت محكمة نورمبرغ محكمة عسكرية مختصة في محاكمة مجرمي الحرب الألمان سنة

1945.[31]

فتوصل الحلفاء إلى إبرام اتفاقية لندن بتاريخ 08/08/1945 والتي أطلق عليها نظام نورمبرغ 32، والتي كانت النواة الأولية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المعروفة تاريخيا بمحاكمات نورمبرغ، ثم تبعتها محاكمات طوكيو التي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

تضمنت المادة الأولى (1) في الاتفاقية على أن انشاء محكمة عسكرية دولية مختصة في محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في هيئات دولية، ونصت المادة (2) من اتفاقية لندن أن اختصاص المحكمة ووظائفها منصوص عليه في اللائحة الملحقة بالاتفاقية، وتقرر أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ ثم بعدها تصبح برلين مقرا للمحكمة، ولقد تم النص على جرائم الحرب في الفقرة «ج» من المادة السادسة (6) والتي كانت من أسهل الجرائم تعريفا من الناحية القانونية، على عكس الجرائم ضد الإنسانية التي عرفت نوعا من الصعوبة بالنسبة لواضعي نظام نورمبرغ لأنه لم يتم النص عليها في أية معاهدة من قبل، وقد تم النص عليها أيضا في الفقرة «ج» المادة السادسة من النظام، وقد حوت العقاب على أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، والإبعاد، شرط أن تكون هذه الأفعال لها صلة بخوض الحرب وجرائم الحرب[33].

1/ اختصاصاتها:

فيما يخص الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة فقد اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ صفة الجريمة على المنظمات والهيئات، وقد تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط على اعتبار أن جرائم هؤلاء، غير محددة بإقليم معين، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام المحاكم التي ارتكبوا فيها جرائمهم.

وأشارت المادة (17) من النظام على أنه يجب أن تكون المحاكمة عادلة وعاجلة وللمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد أداء اليمين، وقررت المادة عددا من الضمانات للمتهمين من أجل الدفاع عن أنفسهم وأيضا إعلام المتهمين بكل التهم المنسوبة إليهم واعطائهم المستندات الدالة عليها واطلاعهم عليها باللغة التي يفهمونها، وتقديم كل ما يرغب في إيضاحه من معلومات تفيده في رد الاتهام عن نفسه، كما له مطلق الحرية في مناقشة الشهود، بعد كل هذه المراحل يمكن للمحكمة اصدار الحكم بالإدانة أو البراءة أو الحكم بالإعدام[34].

وقد بدأت المحاكمات الفعلية في 20/11/1945 وانتهت في 01/10/1946 وقد بلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة (22) متهما 35 من كبار مجرمي الحرب وإدانة سبع منظمات اتهمت بصفتها الاجرامية وهي: البوليس السري، هيئة أركان الجيش، زعماء الحزب النازي، القيادة العليا، مجلس وزراء الرايخ، منظمة (ss) الخاصة بحراسة هتلر[36].

2/ الانتقادات الموجهة للمحكمة:

- إن المحكمة نظرت في بعض الجرائم قبل تشكيلها وهذا يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية المعروفة.
- إن قضاة المحكمة لم يكونوا من دول محايدة وإنما كانوا من الدول المنتصرة وهذا ما يجعل قرارات المحكمة غير محايدة.
- إن المحكمة اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنكلوسكسونية وكان المتهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد وكيفية تطبيقها وكان من المفروض وضع قواعد خاصة للمحكمة.
- إن المحكمة لم تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الدول الحليفة إذ تعرضت المدن الألمانية للقصف الجوي، كما

تعرضت مدينتا هيروشيما وناكازاكي إلى القصف النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

- تميزت المحكمة بالصفة العسكرية ولم يكن فيها قضاة محايدون[37].

ب/ المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو):

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو في الرابع من حزيران من عام 1946 وأصدرت احكامها ابتداء من تشرين الثاني عام 1948 واتبعت المحكمة القواعد نفسها التي اتبعتها محكمة «نورمبرغ» إذ أنها خاصة بمجرمي الحرب اليابانيين، وتختص بالنظر بجرائم الحرب في الحرب العالمية الثانية.

وكان عدد الذين ألقي القبض عليهم بتهمة مجرمي الحرب قد بلغ (7107) شخصا بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو. أدين منهم 3616 متهما وبرئت الآخرين وكان عدد المحاكمات للمحكمتين (924) محاكمة وحكم على (1019) شخصا بالإعدام وانتحر (33) شخصا وحكم على (2667) شخصا بالسجن وبقيت (2499) قضية معلقة.

1/ اختصاصاتها:

خولت المادة 6 ف/1 من قرار لجنة الشرق الأقصى الجنرال ماك أرثر وهو القائد الأعلى لقوات الحلف بإنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب، وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم وإحالتهم للمحكمة المختصة من وجهة نظره، وتجدر الإشارة إلى أن محاكمات طوكيو بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي، كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة كانت متعلقة بآراء السيد آرثر السياسية، إذ تم الإفراج على كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة المحكمة قبل نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث بلغ عددهم (25) شخصا كلهم من القوات المنهزمة في دول الشرق الأقصى، كان ذلك بعد أن وقعت (48) دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية التي نصت مادتها (2) على أن يتم نقل كل مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام إلى اليابان لإتمام المدة المتبقية تحت اشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان هذا الأخير الذي قام بالإفراج عن كل هؤلاء[38].

2/ الانتقادات الموجهة للمحكمة:

الواقع أن السياسة لعبت دورا كبيرا في هذه المحاكمات، حيث تم استبعاد محاكمة الامبراطور الياباني كمجرم حرب رغم أنه كذلك، ذلك لأنه قام بالتوقيع على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط.

وكان هدف الدول المنتصرة من ذلك تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية[39].

ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة):

أ/ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

على إثر المذابح الجماعية والاتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا40 إستنادا للتقرير الأولي الذي قدّمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الامن قراره رقم 808 في 22 فيفري 1993 مقررا ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتضمن القرار /8082 طلبا من مجلس الأمن للأمين العام أن يعدّ تقريرا حول مدى ملائمة إنشاء محكمة جنائية دولية بخصوص الوضع في يوغسلافيا خلال 60 يوم من صدور القرار، وإعمالا لهذا الطلب قام الأمين العام مستعينا بتقرير لجنة الخبراء بإصدار هذا النظام الأساسي[41]، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 الصادر

بتاريخ 25 ماي 1993 الخاص بإنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام دون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني، وفي 15 سبتمبر 1993 ثم انتخاب القضاة، وشغل المدعي العام منصبه في 15 أوت 1994. 42

وقد تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقرًا لها وهذا ما تضمنته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، وللمحكمة لغتا عمل هي الإنجليزية والفرنسية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة.

1/إختصاصات المحكمة:

للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على خلاف انتهاكات صيف 1949 الجماعية وهو ما تضمنته المادة 2 من النظام على غرار القتل- التعذيب- النفي ... وتعطي المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة سلطة النظر أيضا في جريمة الإبادة الجماعية.

2/ التطبيق العملي للمحكمة:

كانت محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها المحكمة وأصدرت حكمها في 7 ماي 1997، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة بلاكيتش في أفريل 1996 ومحاكمته أرديموفيش في مارس 1996، كما بدأت المحاكمة المشتركة لزينيل ديلاليتش وزدرافكو موتشوهاريم ديليلتش وإسادلندجو على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليشي لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية وصدر الحكم في 16/11/1998 وهو أول حكم يشمل عدّة متهمين تصدره المحكمة.

ب/ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

أصدر مجلس الأمن في يوليو / تموز 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا وقد قدمت هذه اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضعية في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وكان الأول التقرير المبدئي بتاريخ 04/10/1994 ثم قدمت التقرير النهائي في 09/12/1994 وقد استند مجلس الأمن على هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، وتعد هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية تنشأ بقرار من مجلس الامن في العقد الأخير من القرن العشرين، وتعود أسباب الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لبعض القبائل بالمشاركة بالحكم والذي كان بيد قبيلة الهوتو ومن بين هذه القبائل الممنوعة كانت قبيلة التوتسي وقد اختل الامن في رواندا بسبب هذا النزاع وبدأت عمليات القتال [43] بهجوم واسع النطاق ومنهجي على أيدي مدنيين لأسباب قومية و سياسية و دينية وعرقية[44] .

ثالثا: المحاكم الجنائية الدولية الدائمة:

أ/ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

- استقر العرف الدولي على أن للمحاكم الوطنية في كل دولة ممارسة اختصاصها عاما بالنسبة لجميع الجرائم المتصلة بالقانون الدولي مباشرة أو القانون الداخلي، وسبب ذلك يعود لقصور المجتمع الدولي في هذا الأمر، وللحاجة لمتابعة الجناة ومحاكمتهم وايقاع العقوبة عليهم، فلابد في التأكيد على التزام الدول بأن تقوم بهذا الفعل، من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المجرمة دوليا[45] لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة[46].

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما، العاصمة الإيطالية في 17 يوليو 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة [47]، ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بها هذا النظام تحت رقم 183/9، ثم تم معالجة

بعض الأخطاء المادية التي وردت بهذا النص، من ناحية اللغة [48].

وتم تعديله من جانب سكرتارية الأمم المتحدة وإصداره مرة أخرى في 25 سبتمبر 1998 و17 مايو 1999، والأخير هو المعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة وقد صدر هذا النظام الأساسي تحت رقم (pcn.icc/1999/INF/3) ولقد حددت في الباب الأول من هذا النظام الأساسي طريقة انشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانوني في المواد من (4-1). [49]

1/ اختصاصات المحكمة:

المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء وتعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي في ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير.

فالمسؤولية الأولية إلى الدول نفسها كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/ تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

وهي منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، وهي أول هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم ابادة الجنس البشري. [50]

2/ المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها:

حددت المادة 4/1 من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني حيث اعترفت بأن لها شخصية قانونية دولية (حيث بلغ عدد الدول الموقعة على قانون انشاء المحكمة حوالي 105 دول حتى نوفمبر 2007 في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وبتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة والمنصوص عليها في 5/1 فقرة أ.ب.ج.د ولا يعني تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنضمات الدولية، ولكنها شخصية قانونية دولية خاصة في حده وممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها ومقاصدها حسب النظام الأساسي، حيث يعد هذا النظام هو القانون التعاهدي الذي بموجبه أنشئت هذه الحكمة، وعليه فإن الشخصية القانونية الدولية لهذه المحكمة تتلاشى متى تجاوزت الأخيرة نطاق ممارسة سلطاتها واختصاصها وكذلك نصت 4/2 من هذا النظام الأساسي للمحكمة على أنها تمارس سلطاتها ووظائفها في إقليم أية دولة طرف من هذا النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص بين هذه المحكمة وهذه الدولة.

وهذا من المعلوم أن مقر المحكمة الجنائية الدولية يقع في مدينة لاهاي بهولندا وهذا بموجب اتفاقية مقر المحكمة والدول المضيفة (هولندا) [51]

3/ علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة:

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على مدار قرن من الزمان، حيث انها بعد أن أقرت بواسطة جمعيتها العامة الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس في التاسع من كانون الأول ديسمبر 1998 التي بذل الفقيه ليمكين مجهودا كبيرا في سبيل خروجها إلى النور أحالت هذا الموضوع (إنشاء محكمة دولية إلى اللجنة السادسة).

-لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لمحاكمة كافة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تحددها وتنظمها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقررت اللجنة بعد دراستها للموضوع صعوبة تطبيق هذه الفكرة عن طريق انشاء دائرة جنائية لمحكمة

العدل الدولية لكون ذلك يتطلب تعديل في ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وطلبت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة دراستها حول هذا الموضوع وانتهت من دراستها في اجتماع بجنيف عرضت لأربعة مقترحات لإنشاء هذه المحكمة وهي:

1-إنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية.

2-إنشاء المحكمة عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3-إنشاء المحكمة عن طريق قراريوصي بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4-إنشاء المحكمة عن طريق قراريوصي بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة مع عقد اتفاقية دولية جماعية لهذا الغرض[52].

خاتمة:

لقد أصبح من الواضح للكثيرين أن التأسيس للاختصاص القضائي في القانون الدولي قاعدة مستقرة و منذ سنوات عديدة وهذه الظاهرة تتضح بشكل رئيسي في عملية إنماء متواصلة للمحاكم الدولية والتي أضحت أكثر تخصصية من المحاكم الجنائية الوطنية، وفي ظل هكذا بيئة تعددية فإن القانون الدولي الجنائي كان قد ظهر كإطار تفضيلي لخلق أليات وطنية جديدة، وتنوع جديد عُد مسؤولا بشكل كبير عن التعددية الحالية في آليات قمع الجرائم الدولية، فإن واحد من المظاهر الملحوظة لهذه التعددية إنما تأتي من التطور المعتبر لما يعرف بكل من مبدأ التعاون الدولي والتأسيس لآليات التكامل والاختصاص الشامل المسؤولة عن الملاحقة والمقاضاة للأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، ويعد قمعها ليس أمرا مقتصرا على الآليات الدولية ولكنه دخل أيضا ضمن الإطار القضائي الوطني، وضمن هذا الأخير فإن من الممكن لنا طرح نتيجة مهمة مفادها أن الاحكام المتصلة بقمع الانتهاكات الخطيرة قد أضحت مجرد حبر على ورق فهي إن وجدت فإنها لا تتعدى وحتى فترة قريبة بعض المحاكمات.

ولهذا فإنه يوصى بضرورة العمل على مبدأ التعاون الدولي كضرورة ملحة وأساسية يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر في سبيل إرساء واقع أمني وعدالة إنسانية بنظم القانونية.

الهوامش:

1/ عباس هاشم السعدي، 2002، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 11.

2/ علي عبد القادر القهوجي، 2001، **القانون الدولي الجنائي «أهم الجرائم الدولية للمحاكم الدولية «**، ط1، منشورات الحلبي الحقوق، ص7 .

3/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 26.

4/ محمود نجيب حسيني، 1959-1969، **دروس في القانون الجنائي الدولي** ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ص 60.

5/ رمسيس لهتام، 1971، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الإسكندرية، ص 41.

6/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق ، ص 41.

7/ المرجع نفسه، ص 48-46.

8/ محمود نجيب حسيتي، مرجع سابق ، ص 60.

9/ عبد الله سليمان سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر، ص 142.

10/ محمود نجيب حسيتي، مرجع سابق ، ص 59–133 134-135.

11/ عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق، ص 33.
12/ أحمد فتحي بهنسي ، 1984، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، ط3، دار الشروق، ص 69.
13/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 18.
14/ أخام مليكة ، **الحماية الجنائية الدولية للطفل** ، دراسة تحليلية مناقشة رسالة ماجستير.
15/ جينري أحمد الكياش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادى الدستورية و المواثيق الدولية.
16/ بن عامر التونسي، 2003، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص290.
17/ عمر سعد الله، 1994، **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب – العلاقة و المستجدات القانونية**، ط2، ديوان المطبوعات ألجامعية ، الجزائر، ص 183.
18/ جان بكتين، 1986، **القانون الإنساني و حماية ضحايا الحرب**، معهد هنري دوفان جنيف، ص 9 .
19/ مرشد أحمد السيد - أحمد غازي الهرمزي ،2002، **القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجناتية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوميرغ رطوكيو و رواندا**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ص 15.
20/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 232-231-230.
21/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1945، المادة 11.
22/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 237-4.235
23/ المرجع نفسه، ص207.
24/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 93.
25/ بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى استغلت الدول الحليفة التي هزمت نابليون، معاهدة فيتا للصلح عام 1815 لإعادة خارطة أوروبا بما تيق مع مصالحها، فقد عمل الحلف الرباعي المنتصر المتكون من النمسا- بروسيا – روسيا – بريطانيا.
26/ بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 295.
27/ محمود نجيب حسيني، مرجع سابق ، ص 176-175-174.
28/ أبن عامر التونسي، مرجع سابق. ص، 296.
29Pricipales of intrnational law recogniged in the charter of the numberg tribinak and in the gindgened of the tribinal ,year book of the internationel of law commission 1950 vol
30/ عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 281.
31/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 177.
32/ بدر الدين محمد شبل، 2011، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع- ص 223.
33/ لندة معمريشوي، 2008، **المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن، ص57.
34/ المرجع نفسه، ص57.
35/ عروبة جبار الخزرجي، 2012، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص504.
36/ لندة معمريشوي، مرجع سابق، ص57.
37/ عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق، ص504.
38/ منتصر سعيد حمودة، 2009، **المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية**،ط1 ، دار الفكر الجامعي، ص44.
39/ المرجع نفسه، ص44.

40/ اللواء أ-د- مؤنس محي الدين، 2010، **الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية**، ط 1، الجامعة العربية للعلوم الأمنية، ص 110.
41/ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص53.
42/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 256.
43/سلوان علي الكسار، 2014، **اختصاصي المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**، دار آونة للنشر والتوزيع، ص 76.
44/ محمود شريف بسيوني، 2004، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، ص 18.
45/ سلوان علي الكسار ، مرجع سابق، ص 88.
46/ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 19.
47/صفوان مقصود خليل، 2010، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة وطرق مكافحتها**، ط1، دار العربية للموسوعات ، ص 28.
48/منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص96.
49/المرجع نفسه، ص69.
50/ يوسف حسن يوسف، 2011، **المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة**، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، ص19.
51/سعيد حمودة، 2009، **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية**، ط1، دار الفكر الجامعي، ص 72.
52/المرجع نفسه، ص 74.